السب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول التوبة
ولم يرد ذلك لانها سبه صلى الله عليه وسلم حقوق
العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاط
لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تعالى
تغليبا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى
فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام رفع تحتم قتل
فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما نقتل
حد الردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
حينئذ من دون ذلك لان الفرض انه حد الردة فانتظت
حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله
قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية
انها تسقط بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه
لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي
التنبيه لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي
رضي الله عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب
الشافعي لا تفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف
واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد
من المتاخرين محجوج لعدم قتله ايضا لهم مع قول تعالى

قل

Copyright © King Saud University

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق
لهذه الاية والاحاديث وعبارتنا وان ارتد القوم عن الاسلام
الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من
اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واخبارا الاسلام
انتهت فما مر عنهم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن الرفعة
فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما واصحابه
متفقون على ذلك وبه افتى قول ابن بكر الفارسي فيما نقله
عن القاضي حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل حدا ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت
توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته
لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب
اليه ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي
وتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب